

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (2024/1359) بشأن إضافة

أنشطة جديدة للاتحة المحلات العامة والمقلقة للراحة

والمضرة بالصحة وفق المحضر 2024/3

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 بشأن لاتحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

- وعلى القانون رقم 2016/111 بشأن تراخيص المحلات العامة.

- وعلى القرار الاداري رقم 2024/ 70 A بشأن تشكيل لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لاتحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة الى لاتحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2024/3) المؤرخ في 2024/08/06.

- وعلى كتاب الإدارة القانونية رقم 44-7178-2024-

00011 تاريخ 2024/9/19

مادة أولى
mesferlaw.com

يعتمد توطين الأنشطة التالية حسب ما جاء بموافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة الى لاتحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2024/3) المؤرخ في 2024 /08/06

على النحو التالي:

م	اسم النشاط	كود النشاط الدولي	التوطين
1	خدمة الاتصالات الدولية	612001	محل في الأبنية التجارية وحسب النظم واللوائح
2	تأجير السيارات أو الدرجات النارية	773024	محل في المناطق الخدمية، الحرفية، الصناعية حسب النظم واللوائح وحسب اشتراطات قطاع التنظيم والمخطط الهيكلي
3	خدمات الطيران	522305	مكتب في الابنية التجارية وحسب النظم واللوائح
4	خدمات وتأجير المعدات والآليات الخفيفة والثقيلة	773064	محل في المناطق الخدمية، الحرفية، الصناعية حسب النظم واللوائح وحسب اشتراطات قطاع التنظيم و المخطط الهيكلي

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 26 سبتمبر 2024م